شروط صحة التراضي :

من شروط صحة التراضي أن يكون المتعاقدين أهل للتعاقد و خلو إرادتهما من العيوب .

خلو الإرادة من العيوب :

عيوب الإرادة تناولها المشرع الجزائري في المواد من 81 إلى 90 منه ، عيب الغلط ، عيب التدليس، عيب الإكراه و عيب الاستغلال (الغبن).

أولا: الغلط

عرف الغلط من طرف الفقه و القضاء ، فالغلط هو وهم يقع فيه الشخص يكون له الدافع للتعاقد فالإرادة لكي تنتج آثارها القانونية يجب أن تكون حرة ، واعية و مدركة ، فإذا توهم الشخص بالخطأ و كان هذا التوهم هو الدافع للتعاقد، بحيث لولاه لما أبرم العقد ، فإن إرادته في هذه الحالة معيبة .

أما إذا وقع الغلط في ركن من أركان العقد، كطبيعة العقد ذاته، فهذا النوع من الغلط لا يعيب الإرادة فحسب بل يعدمها ، كأن يعتقد الشخص أن المبلغ الذي منح له كان على سبيل الهبة ، وهو على سبيل القرض ، فهنا طبيعة العقد إما هبة أو عقد القرض ، أو على محل العقد كأن يقدم الشخص على شراء سيارة من نوع رونو ، ثم يتبين أنها من علامة أخرى .

شروط الغلط المعيب للإرادة :

هناك شرط وحيد للغلط حسب أحكام المادة 82 من الق الم الج ، وهو أن يكون **الغلط جوهريا :** ويعتبر الغلط جوهريا إذا بلغ حد من الجسامة ، وقد نص القانون في المادة 3/2/82 على أمثلة الغلط الجوهري المعيب للإرادة ، إذا كان :

<u>في صفة جوهرية للشيء</u> : إذا كانت هذه الصفة هي التي دفعته للتعاقد، كأن يريد الشخص شراء منزل مطل على البحر ، وتبين أنه مطل على الطريق العام .

<u>الغلط في ذات المتعاقد أو في صفة من صفاته</u>: فإذا كانت ذات المتعاقد ، أو إحدى صفاته السبب الرئيسي الذي دفع هذا الشخص الغالط للتعاقد ، و تبدوا هذه المسألة في عقود التبرع ، أو إذا كانت طبيعة المعاملة تقتضي كفاءة معينة أو شهرة خاصة .

ويضاف للأمثلة التي جاءت بها المادة 3/2/82 ، حالة الغلط في القانون التي أوردتها المادة 83 من الق الم الج ، أي أن يقع الشخص في الغلط في القانون ، بأن يتصور حكم القانون على غير حقيقته، ففي هذه الحالة الغلط يعتبر معيب للإرادة ، كأن يبيع أحد الورثة نصيبه في التركة على أساس أنه ورث الربع ، وهو في القانون له الحق في النصف، فيحق له طلب الإبطال على أساس الغلط في القانون، لكن المادة 83 ختمت بعبارة (ما لم يقض القانون بغير ذلك) بمعنى إذا قضى القانون بأن الوقوع في الغلط في القانون لا يؤدي إلى إبطال العقد.

إثبات الغلط :

من الواضح من المادة 81 من الق الم الج ، أن من يدعي بأنه وقع بالغلط عليه يقع عبء الإثبات، فإذا عجز عن إقامة الدليل ، فلا يجوز له حق إبطال العقد ، ولكنه إذا عرض الطرف الآخر على الغالط أن يزيل الغلط حينئذ لا يكون هناك مبرر لإصرار الغالط على طلب إبطال العقد، لتعارض ذلك مع مبدأ حسن نية في تنفيذ العقود (المادة 85 من الق الم الج) .

ثانيا التدليس :

حسب المادة 86 من الق الم الج ، فالتدليس هو إيقاع أحد الأشخاص في الغلط ، يكون الدافع له بإبرام التصرف القانوني ، فالتدليس ليس بحد ذاته هو العيب الذي يؤثر على الإرادة سلبا أو إيجابا ، و إنما الغلط الذي يقع فيه الشخص نتيجة إيهامه بغير الحقيقة ، عن طريق بعض الحيل التي يستخدمها المتعاقد الآخر أو الغير.

شروط التدليس : حتى نقول أن هناك تدليس معيب للإرادة يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط ، إذ أن تخلف شرط من هذه الشروط ، يجعل عيب التدليس غير قائم.

الشرط الأول : استعمال طرق احتيالية بقصد الإيقاع في الغلط

وهو كل فعل أو قول يؤدي إلى وقوع أحد الأشخاص في الغلط ، وقد تكون هذه الأفعال أو الأقوال إيجابية كحالة الكذب ، أو أفعال أو أقوال سلبية في حالة الكتمان ، أي إخفاء المعلومات و البيانات ، و تكون قد استعملت لتضليل الطرف الآخر.

الشرط الثاني : أن يكون الاحتيال دافعا للتعاقد

عبرت عن هذا الشرط المادة 1/86 من الق الم الج ، إذن يجب أن يكون الاحتيال على درجة من الجسامة و أثر على إرادة الطرف المخدوع فأعابها ، بحيث لو كان يعلم به وقت تكوين إرادته لما أقدم على إبرام التصرف ، ومدى تأثير الاحتيال على المتعاقد ، يقاس بالمعيار الشخصي لا الموضوعي .

الشرط الثالث : اتصال المتعاقد الآخر بالتدليس

يجب أن تكون طرق الاحتيال التي استعملها الطرف الآخر كافية لتضليل الشخص ، أما إذا صدر الاحتيال من شخص غير الطرف الآخر ، أي من الغير فإن القانون يشترط أن يكون الطرف المتعاقد الآخر على علم به ، فإذا أقام الدليل على عدم العلم أو لم يكن في استطاعته أن يعلم فليس للطرف المدلس عليه أن يتمسك بإبطال العقد ، وذلك للتقليل من حالات الإبطال و استقرار المعاملات بين الأفراد.

عبء الإثبات :

إذا أقام المدلس عليه الدليل على وجود التدليس و اتصاله بالمتعاقد الآخر ، حق له طلب إبطال العقد ، أو أقام الدليل على علم المتعاقد الآخر أو كان من المفروض عليه أن يعلم بالتدليس في حالة صدوره من الغير ، في هذه الحالة كذلك يكون من حق المدلس عليه طلب إبطال العقد .